PCNICC/1999/WGEC/DP.31 الأمم المتحدة

10 November 1999
Arabic
Original: Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بأركان الجريمة
نيويورك
١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
٢٦ تموز/يوليه – ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

تعليقات كولومبيا على ورقة المناقشة PCNICC/1999/WGEC/RT.7 المقترحة من المنسق

المادة ٨ (٢) (ب) [١٣]: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

يعد الشرط المدرج في الفقرة ٣، بشأن كون المتهم على علم بصفة الممتلكات، كما أشير إلى ذلك في التعليقات على ورقة المناقشة PCNICC/1999/WGEC/RT.5/Rev. ، علاوة على الأسباب المبينة في هذه الورقة .

المادة ٨ (٢) (ب) [١٤]: جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو رفع الدعاوى

فيما يتعلق بركن النية في الفقرة ٣، نأخذ بالأسباب المبينة في التعليقات الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.5/Rev.1

231199 231199 99-33969 (A)
9933969

المادة ٨ (٢) (ب) '١٥': جريمة الحرب المتمثلة في إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية

لا داعي للشرط الوارد في الفقرة ٣، بشأن كون المتهم على معرفة بالأشخاص، كما أشرنا إلى ذلك سابقا، للأسباب التي سبق عرضها.

وينبغي تسجيل عنصر هام يتمثل في التوضيح الذي أتت به المادتان ٤٩ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٤٠ من الاتفاقية الرابعة، اللتان سمحتا بإنجاز بعض الأعمال من قِبَل غير المقاتلين، بحيث أن الأفعال غير المشروعة وحدها هي التي تعتبر جرائم حرب، وذلك وفقا لما أشرنا إليه في الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP.23 المؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٦': جريمة الحرب المتمثلة في النهب

في الفقرة ٢ لا ضرورة لإدراج عبارة "المصادرة" فمعناها موجود في عبارة "استيلاء". وإضافة إلى ذلك، يؤدي إدراج عبارة مصادرة في هذه الفقرة إلى وقوع خلط بينها وبين الجريمة التي يجري وصفها في المادة ٨ (٢) (ب) '١٣'.

ويوجه الانتباه إلى الشرط الوارد في الفقرة ٣ المتعلق بركن النية، وفقا للأسباب الواردة سلفا.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٦': جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد أو ضم الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية

بخصوص الفقرة ١، نأخذ بالتعليق الوارد في الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP.23 المؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ والتعليق العام الذي أدلينا به في هذه المناسبة في الوثيقة نفسها، فيما يخص عدم وجود ترابط مع النزاع، لأن في ذلك إضاعة ونفيا للوصاية والحماية المقصودين.

ولا ضرورة لإدراج الشرط الوارد في الفقرة ٤، بشأن كون المتهم على معرفة بالأشخاص، كما أشرنا إلى ذلك للأسباب المذكورة.